بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : حسن هادي شخير ـ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليهما : ١. وزير البلديات والاشغال العامة ـ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي هاشم داود .
٢. مدير بلدية علي الغربي ـ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عدي جبار نعيمة .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان والده المتوفى هادي شخير منشد كان قد تقدم بطلب حال حياته إلى دائرة المدعى عليه المميز عليه الثاني إضافة لوظيفته لتخصيص قطعة ارض سكنية له في مسقط رأسه عندما كان موظفاً في وزارة الاتصالات وقد خصصت له قطعة الارض المرقمة ٣٠٧/٧/م ٢٦ الهورة / الشمريات الا ان وفاة والده قد حال دون تسجيل القطعة باسمه ولدى مراجعة المدعي للمدعى عليهما / إضافة لوظيفتيهما لتسجيل القطعة باسم الورثة رفضا ذلك فطلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم بإلزامهما بتسجيل قطعة الارض المذكورة باسم ورثة المتوفي هادي شخير منشد ،

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

ونتيجة المرافعة الحضورية الجارية وبعد ان حصر المدعي دعواه بالمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وابطال الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ وبعدد اضبارة ١٦١/ ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى للأسباب الواردة فيه وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان الحكم المطعون فيه كان قد صدر حضورياً في ٢٠٠٩/١٢/١٤ وطعن فيه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ ودفع الرسم في هذا التاريخ . وحيث ان حكم محكمة القضاء الاداري قابل للطعن به تمييزاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً أستناداً للبند (ثانياً/ط) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لذلك فأن مدة الطعن التمييزي انتهت يوم ٢٠١٠/١/١٢ لان شهر كانون الأول (٣١) يوماً وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية (المادة ١٧١ مرافعات مدنية)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

وعليه قـرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني